

شرح أخص المختصرات (٢) | كتاب الطهارة | الشيخ

عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه من اهتدى بهداه اما بعد وقفنا عند قوله
رحمنا الله واياه وحرم استقبال قبلة واستدبارها في غير بنيان - 00:00:02

القبلة هي الكعبة او جهتها في البعيد قال يحرم استقبال قبلة ويحرم استدبارها في غير البنيان يعني في المكان الذي هو الصحراء
والدليل على هذا نهي النبي صلى الله عليه وسلم. حيث قال كما في حديث ابي ايوب في الصحيحين - 00:00:36

اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا قبلة ولا تستدبروها بغانط ولا بول لكن الشرق وغربوا القول في غير بنيان هذا استثناء انه ثبت في
الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهم انه على بيت حفصة - 00:01:00

ذات يوم فحانت منه التفاتة فرأى النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشاة مستدبر الكعبة وجاء من حديث جابر رضي
الله عنه ايضا انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر - 00:01:20

على حاجته مستدبر الكعبة مستقبل الكعبة فاخذ من هذه الاحاديث انه يجوز في البنيان ولا يجوز الصحراء او في المكان المفتوح
وهذا القول هو الصحيح من اقوال العلماء رحمنا الله واياهم - 00:01:40

ومع ذلك فالاولى والاحسن ترك ذلك حتى في البنيان لكن اذا كان الانسان يقضي حاجته في الفضاء في الصحراء فانه يتحرز من ذلك
اذا يتوجه القبلة لا بقبله ولا بدبره - 00:02:06

قال ولبث فوق الحاجة يعني انت انتهيت من قضاء حاجتك لا تبقى اكثرا من الحاجة. قالوا لما فيه من كشف العورة بلا حاجة وكشف
العورة بلا حاجة لا يجوز قول النبي صلى الله عليه وسلم احفظ - 00:02:30

عورتك الا عن زوجتك وما ملكت يمينك. فالاصل هو عدم كشف العورات قال وبول في طريق مشدوك ونحوه وتحت شجرة مثمرة
ثمرا مقصودا لا يجوز البول ولا الغائط في اماكن - 00:02:51

جلوس الناس ولا في اماكن تجمعهم ولا في طرقيهم المسلوكه اما الطرق غير المسلوكه هذه لا بأس ولا تحت الشجرة المثمرة ولا تحت
الظلال التي يحتاجها الناس ولا في موارد الماء - 00:03:16

ولا في متشمس الناس في الشتاء ولا في مستظلهم في الصيف المقصود ان كل هذه الاماكن ينهى عن عن قضاء الحاجة فيها ومن
اصح ما ورد في هذا الحديث الذي رواه مسلم في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللعاني - 00:03:42

قالوا ما هم يا رسول الله؟ قال التخلي في طريق الناس وفي ظلهم وفي حديث معاذ بن جبل عند ابي داود اتقوا الملاعن الثلاثة ذكر
الشنتين وزاد موارد الماء اما لو كانت الشجرة غير مقصودة وغير مثمرة - 00:04:04

فلا بأس ان تستتر بها لانه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استتر الشجر كما رواه مسلم في الصحيح من حديث عبد الله بن
جعفر قال والسنة استجمار ثم استنجاء بما يعني يسن - 00:04:30

الجمع بين الاستنجاء والاستجمار والبداءة بالاستجمار لانه انظر لليد ثم تستنجي قد ورد في هذا حديث لكنه لا يصح رواه البزار
بأسناد ضعيف وصحة الحديث فيه ذكر الاستنجاء فقط عنا النبي صلى الله عليه وسلم سأل - 00:04:49

الانصار ان الله عز وجل اثنى عليكم جاء في رواية الظعيفه تتبع حجارة الماء ليست صحيحة في حديث عائشة ان

النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لا يصح - 00:05:24

انما ورد انهم كانوا يستنجدون بالماء. هذا الرواية هي الصحيحة. كانوا يستنجدون ايش بالماء وهذا يدل على الاستنجاج بالماء افضل اذا تيسر واذا جمع بينهما فالصحيح انه حسن لكن ما نستطيع نقول له انه ايش؟ سنة - 00:05:40

لكنه حسن اذا فعل هذا فهو انظف فيبدأ الانسان اذا كان في دورة المياه يمسح ذكره او ذرته بالمناديل ثم يغسل ما بقي من الاثر بالماء فهذا اكثر قلعا للنجاسة واكثر تنظيفا - 00:05:58

لكنه يجوز الاقتصار على احدهما كما قال المؤلف وليس هذا خاصا بالبر يجوز في الحضر وفي السفر وفي الخلاء سيأتي ان الاستجمار له شروط قال الماء افضل حينئذ لماذا افضل؟ لانه - 00:06:16

اشد قلعا للنجاسة واكثر تنظيفا وان كان بعض السلف يرى العكس يرى ان الافضل الاستجمار قال حتى لا ينجس ايش يده وحتى لا يكون فيها رائحة النجاسة الاول اولى واضح - 00:06:37

ثم ذكر ان الاستجمار لا يصح الا بشروط اولها ان يكون بشيء ظاهر فالنجس لا تصح به الطهارة لانه لا يزيد الموضع الا ايش نجاسة والمباح لان الحرام لا يجوز استعماله - 00:06:56

والصحيح انه يصح تصح به يصح الاستنجاج مع الاثم لا يجوز لو لو سبق له مناديل مثلا واستنجد بها فزالت النجاسة صح الاستنجاج لكنه اثم على استعمالها قالوا يابس يعني لا رطب - 00:07:16

لماذا؟ لان الرطب قالوا لا يزيد الموضع الا وساخة لو جبت لك عشب رطب تنظفت به هذا يزيد النجاسي ينفر النجاسة زود كل ما حركته يمين يسار ما يسحب النجاسة هو يزيدها - 00:07:35

ولذا قالوا لا يجوز لكن لو كان هناك رطب يزيل النجاسة فالقضايا هذى ليست تبعد مثل المناديل الان المعطرة يسمونها لو انسان استنجد بمناديل رطبة من اللي تجيئونها في في الصيدليات - 00:07:55

كما يصنع اليوم بالاطفال او غير معطرة لكنها فيها ماء هذا لا شك انه يزيل النجاسة. وهذا حسن بل قد يقال ان فيه جمعا بين الماء والحجارة او ما في معناها. اكتب هذى ارسل هذى - 00:08:13

قد يقال يحتاج تأمل لكنه قد يقال اذا كان الماء ظاهرا ورطبا فهذا فيه جمع بينهما لكن الفقهاء يقولون يبدأ الحجارة ثم يثنى بالماء هذا جایات معا. ما شافوا هالمصانع الحديثة - 00:08:36

قال منق او منق اذا كان من الرباعي فهو منق انقى المحل ومنقى للمحل الذي لا ينقى لا يصح الاستجمار به مثل الرمل او الزجاج او البلاستيك واحد يجيب باحة ويقول ابا استجر بها - 00:08:55

هذا ما تفديك بشيء قال وحرم بروث الروس هو بعر الدواب ورجيعها هذا لا يجوز لانه اما ان يكون نجسا كروث الحمار واما ان يكون طاهرا ولكن طعام اخواننا من الجن. كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا وعلله بهذا - 00:09:33

ففي كل الحالين لا يجوز ولما اوتى بروثة قال انها ركس يعني نجسة ابغيني ثلاثة جاء في رواية الظاهر عند ابن خزيمة روثة حمار قال والعظم ايضا لا يجوز الاستجمار بالعظم لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا غير - 00:10:03

اه اه من غير رجع دابة وعظم لان العظم طعام اخواننا من الجن والروث طعام دواب بهم. الروث طعام دواب بهم. هكذا اعطاهم الله عز وجل ببركة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:10:30

لا يجوز تقديره عليهم وكل ذي حرمة وقال وطعم طبعا طعام الجن وطعم الناس من باب اولى لان الطعام له حرمة وكل ذي حرمة اوراق المصحف بل من فعلها والعياذ بالله فهذا كفر - 00:10:49

او اوراق العلم ورقة مكتوب فيها شيء من العلم هذا لا يجوز قالوا متصل بحيوان قالوا كذيل حيوان او ان يستنجد بيدي نفسه مباشرة من غير ماء وكذلك لا يجوز - 00:11:19

هذا تظلم بالنجاسة قال شرط له عدم تعدى خارج موضع العادة يعني يشترط لجواز الاستجمار ان لا يتعدى الخارج يعني البول او الفائط موضع الحاجة الصحيح انه يتسهال في هذا لكن اذا تعدى الموضع - 00:11:48

فصار مثلا البول على الخصيتيين ما ينفع الا الماء او صار على الفخذين ما ينفع الا الماء او اي مزيل اخر. لان الحجارة لا تزيل هذا كذا
تعدها الى القضيب فلا بأس لان هذا شيء معتاد - 00:12:14

او تعدها الى الصفتين الى الاليتين قريب من حلقة الدبر فهذا كذلك شيء معتاد وبخاصة عندما يكون الانسان عنده شيء من الاسهال
الشارع يعني لم يحذر من هذا المقصود انه لا يتتساهم كثيرا ولا - 00:12:36

يعني يضيق وسبب ذلك يعني ان هذه رخصة والا في الاصل ان النجاسة لو كانت في موضع اخر لا تزول الا بالماء او باي مزيل عن
القول الراجح ومجرد المسح بالحجارة لا يزيل الازالة التامة - 00:12:59

يبقي الاثر لكن لو فرض انه معه شيء رطب فهي تزيل بلا شك قال ومن الشروط ايضا ان تكون المساحات ثلاثة واحده تنتهي ثلاثة لما
ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث سلمان الفارسي وغيره قال وان نستنجد باقل من ثلاثة احجار - 00:13:17

فلا يجوز الاستجمار باقل من ثلاثة احجار ول فعله عليه الصلاة والسلام ايضا قال ابغني ثلاثة جاء من حديث ابن مسعود جاء ايضا من
حديث ابي هريرة انه اتاه بثلاثة احجار - 00:13:44

هذا ما يتعلق باحكام قضاء الحاجة صرنا قدر الامكان نفتح مجال لخمسة اسئلة ان وجدت وان لم توجد وعصمها تفضل ما حكم البول
قائما يجوز البول قائما بشرطين الشرط الاول ان يؤمن من انكشف عورته - 00:14:06

والشرط الثاني ان يؤمن من النجاسة ان ترتد اليه ولكن الافضل دائم البول جالسا لقول عائشة رضي الله عنها من حدثكم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بال قائما بعد ان انزل عليه القرآن فلا تصدقواه - 00:14:29

هذا يدل على ان هذا غالب احوال النبي صلى الله عليه وسلم. وقد ثبت في حديث حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
 وسلم بال قائما لما اتى سبطة قوم وهذا يدل على ان كان يفعله نادرا او احيانا - 00:14:49

والله اعلم. نعم قد ورد النهي عن البول قائما في عدة احاديث لا تصح لا يصح منها شيء نعم سؤال ثانى تفضل من خرج منه شيء من
البول اثناء الصلاة - 00:15:03

الغالب ان هذه وسوسه فلا ينبغي ان يلتفت اليها يلتفت للوساوس والافضل لمن يخشى الوساوس او عنده وساوس ان يمضح فرجه
بالماء وان ينضج سراويله بالماء واذا احس بشيء فيقول هذا من الماء الذي نضحته - 00:15:23

والصحيح ان النطح سنة عند الحاجة ليست سنة مطلقة لكن عند الحاجة لكن لو تيقن وهذا صعب ان الانسان يتيقن صعب تفتش
تيقن هنا صعب لكن لو فرض انه تيقن - 00:15:46

وكما قلت التيقن هنا قليل يعني انك تتيقن لانه دائمما يشعر الانسان باشياء تخرج منه وعامتها من الشيطان وساوس او يشعر بحركة
فيطن انها تعدد حركة داخلية لكن الشيطان يعني يووس له وجاءت في هذا عدة احاديث تدل على وساوس الشيطان في هذا
الباب - 00:16:05

ثبت في حديث الصحيحين حديث عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحنا مع
انه قال يجد الشيء في الصلاة يعني وجد - 00:16:30

هذا من الشيطان كما دلت عليه الاحاديث نعم والله اعلم. نعم انت سألت قبل قليل هذا قول الجمهور انه عام في الصلاة وخارج
الصلاه والمراد اليقين اذا كان الواحد ما يشم وهو عارف انه غلطة هذا كبرها. قال ما شمي - 00:16:39

المقصود التيقن يعني عند الشك حتى تتيقن بعض الناس يمكن يصير ظاهري عاد ذنب مثل ذنب حيوان مثل يد الانسان اين انت
عفوت قليلا غفوة الصالحين طيب نعم ها قالوا ما ضابط الانقاء - 00:17:08

قالوا في الماء ان تعود خشونة المحل وفي الاستجمار ان تعود اخر مسحة ليس عليها اثر النجاسة نعم قال الفقهاء واول من قال هذه
العبارة فيما اعلم يقولون لي في طبع ما يخليه لازم الطلعة الخفيفة ذي - 00:17:40

هي مفيدة لكن حتى تنتهي بس بتحبسكم لين نخلص قال الفقهاء ونص عليه بالذات المالكية والشافعية ان اكثر من ينص على هذا
قالوا واذا اراد ان يستنجد او يستجمر يرخي المحل - 00:18:07

يعني يرخي حلقة الدبر لا يقبض حتى يستطيع ان يننظف كل شيء. لانه لو قبض حلقة دبره بقيت اشياء ما تنتظفت اي لو لبس الملابس بقيت في جسمه ونزلت على ملابسه هذا معروف ما يحتاج يعني دراسة - [00:18:28](#)

ا نص مع انه يعني معلوم عند عقلاه الناس نص الفقيه الجليل ابن ابي زيد القيرواني في رسالته الفقه الرسالة على هذا فقال ويرخي مقدعته او قريب من هذا اللفظ - [00:18:52](#)

فأخذها عنه الفقهاء وهو اول ناس عليها. فيقال انه يعني رؤيا في المنام فقال اني يعني حممت على كلمتي هذه واجرت عليها او اعطيت عليها كذا وكذا بسبب هذى لأنها مفيدة يعني - [00:19:14](#)

على كل حال هي معروفة عند عقلاه الناس. لكن نص عليها هو ما ذكرناه تفضل هل يجوز شراء انية الذهب بالفضة؟ هذا اسمه اتخاذ الشراء الشافعية يجوزون اتخاذ الاواني والحنابلة يحرمونه - [00:19:28](#)

وهي مسألة اجتهاد اجتهاد ما فيها نص قاطع والاولى تركه والاولى تركه ترك الاتخاذ بترك الشراء. والذي تميل اليه النفس انه ان جاءك هدية بدون شراء بدون شجاعك هدية ولا جاءك في جهاد وقسم لك هذا من الذهب - [00:19:52](#)

لا يجوز ان تتخذه في البيت لكن ان تشتري ينبغي تجنب هذا لكن لا اعلم نصا على هذا. فقهاؤنا الحنابلة يقولون كالطمبور يحرم كالطمبور والطنبور العود هذا اللي يغنو عليه - [00:20:15](#)

قالوا هذا يجب اتلافه طبعا قياس مع الفارق قياس مع الفارق والله اعلم على كل حال هكذا قالوا طيب اقرأ يا شيخ وارفع صوتك الله يحفظك غسل يسن السواك بالعود كل وقت الا لصائم بعد الزوال فيكره. ويتأكد عند صلاة ونحوها وتغير فم ونحوه - [00:20:34](#)

وسنة بداعة بالايمن فيه وفي طهر و شأنه كله. والدهان غبا و اكتحال في كل عين ثلاثة. ونظر في مرآة وتطيب واستحداد وحفو شارب وتقليم ظفر ونتف ابط وكره قزع ونث شيب وثقب اذن صبي. ويجب ختان ذكر وانش اعيد بلوغ مع امن الضرر. ويسن - [00:20:59](#)

قبله ويكره سابع ولادته ومنها اليه طيب هذا الباب او الفصل في اه ما يسميه الفقهاء سنن الفطرة والعادة انهم يذكرون هنا سنن الوضوء وسنن الفطرة وهو في الاصل لسنن الوضوء ويستطردون للسنن الفطرة لان من سنن الفطرة السواك - [00:21:24](#)

ومنها المضمضة يقول يسن السواك حكم السواك سنة مؤكدة على الصحيح ويزداد تأكده في عدة مواضع لكن هو في اصله سنة مؤكدة في جميع الاوقات لقوله صلى الله عليه وسلم اكثرت عليكم في السواك رواه البخاري - [00:21:54](#)

والافضل ان يكون بالعود الرطب لا اليابس واي عود تشك به صح ان يكون سواكا وافضله عود الاراك وهو سواك النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن مسعود كنت اجتنبي لرسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:22:19](#)

الاراك كما رواه احمد وغيره ولو تشكك باي عود كعود الرمان او غيره فلا بأس. وهناك الان اعواد منوعة تباع يعرفها اهل السواك لكن الافضل عود الاراك ولو تسوك بسواك صناعي صح - [00:22:41](#)

والان توجد نوع من الاسوكة الصناعية وهي انواع وهي في الجملة قسمان قسم على شكل السواك الطبيعي لكنه صناعي ويضعون في زี่ المادة كذا فهذا حسن وهو سواك وهو سنة - [00:23:06](#)

لكن الافضل منه الاراك والنوع الثاني من السواك الصناعي ما نسميه نحن بفرشاة الاسنان فرشاة الاسنان ايضا سواك ولكن سواك ايش مصنوع صناعي فهو ايضا سنة ولكن ان استعملت المعجون - [00:23:26](#)

فهو كالسواك الرطب وان لم تستعمل المعجون فهو يشبه السواك ايش؟ اليابس استعمال الفرشة بدون معجون سواك وهو حسن وينظف وكل انسان يستخدم الفرشاة التي تناسبه وهي عند الصيادلة ثلاثة انواع - [00:23:46](#)

خشنة وناشفة ومتوسطة ولينة ناعمة استخدم الذي يناسبك قوله كل وقت نعم السواك مشروع في كل وقت ثم استثنى الصائم بعد الزوال يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث علي رضي الله عنه - [00:24:08](#)

انه عليه الصلاة والسلام قال اشتكوا بالغدأة ولا تستاكوا ايش بالعشي والعشي بعد الزوال وهذا الحديث رواه الطبراني والبيهقي وغيرهما دارقطني بأسناد ضعيف ولا يحتاج به. وال الصحيح انه لا يكره للصائم لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:33](#) لامرتم بالسواك عند كل صلاة وهي للصائم صلاته. صلاة الظهر وصلاة العصر كلها بعد الزوال هذا الحديث الصحيح في عمومه يدل

على الجواز قال ويتأكد عند صلاة تأكيد عند الصلاة ويشمل هذا جميع أنواع الصلوات - [00:24:54](#)

صلاة الفرض صلاة النفل صلاة الجنائزه وكل صلاة مثل صلاة العيد صلاة الاستسقاء يسن ان تتتسوك قبلها واكثر الناس الذين يتتسوون اما في ناس واجد لا يتتسوون عند الصلاة لكن اكتر حتى المتسوين - [00:25:20](#)

عند الصلاة لا يتتسوون الا عند الفرائض. اما النوافل وقيام الليل لا يكاد احد يتتسوك لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتتسوون في قيام الليل مع عموم عند كل صلاة - [00:25:39](#)

احرصوا على هذه السنة قال عند صلاة ونحوها التعبير بنحوها هنا يعني غير مناسب من المؤلف وبخاصة انه لا يقصد الطواف وغيره والطواف اختلفوا فيه هل يسن فيه السواك او لا - [00:25:52](#)

وهذى لم يذكرها الا بعض المتأخرین من اصحابنا كصاحب المبدع وغيره. هو صاحب مبدع ونقلها عنه اخرون واختلفوا فيها. منهم من وافق ومنهم من خالقه وال الصحيح انه في الطواف ليس هناك - [00:26:16](#)

سنة زائدة عن غيره ائمہ من السواك المطلق. من السواك المطلق لك ان تتتسوك كالسواك. لكن لا نقول كالصلاة يتتأكد استيماك عند الطواف تأكدا زائدا لكن بعض العلماء يقول لانه صلاة. لكن هذا تشبيه - [00:26:34](#)

واختلفوا في سجود التلاوة وسجود الشكر. فالذين يقولون صلاة يقولون كذا يعني ولا يقوم مي بصلاة يقولون هي داخلة في الكلام العام وهذا ايضا لم يذكرها الا المتأخرین كصاحب المبدع ومن جاء بعده - [00:26:53](#)

لكن المؤلف ارادوا نحوها يعني الامور التي ذكرها الفقهاء التعبير بنحوها ما هو مناسب والفقهاء ذكروا انه يتتأكد ونحن نقول يزداد التتأكد عند دخول البيت لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسلم انه كان اذا دخل بيته يتتسوون. اول ما كان يبدأ يتتسوون. وهذا فيه ادب مع الزوجة - [00:27:15](#)

حتى اذا لقي زوجته يكون له رائحة طيبة ولذلك ينبغي على الازواج ان يجتهدوا في الحرص على تنظيف افواههم بالسواك والفرشاة او بغيرهما حتى لا تتقذر منهن الزوجات واحيانا تكون الرائحة الكريهة في الفم بسبب - [00:27:37](#)

التعفن الذي فيه الطعام لان الذي يبقى بين اسنانه طعام لا ينطفئ بعد الخلال يتعرف ف تكون هناك رائحة كريهة واحيانا يبني الجير على اللثة بين الاسنان واللثة وهذا له ايضا رائحة كريهة - [00:28:01](#)

اما اذا كانت الرائحة من المعدة فيبحث عن علاجها. واما هذه فعلاجها التنظيف السنوي عند طبيب الاسنان او كل سنتين او حتى لو كل ثلاث سنوات تزيل هذا الجير بعض الناس من بعد متر او مترين لا تستطيع ان تقترب منه لان رائحة فمه كريهة جدا. لان رائحة - [00:28:21](#)

فمه كريهة جدا بسبب الاطعمه المنتنة في الفم تبقى بين الاسنان وبسبب الجير ولو لا اني ما اريد ان اطيل لذكرت لكم بعض اللطائف في هذا الباب لكن يكفي من القلادة ما احاط وهذا الذي ذكرناه خروج عن النص ايضا - [00:28:43](#)

طيب وكذلك عند تغير رائحة الفم وبعد الطعام وعند صفرة الاسنان وعند الازم وهو السكته الطويل. هذى الموضع التي ذكروا انه يزداد او يتتأكد السواك فيها اكتر من غيره قال بعض الفقهاء من اصحابنا وغيرهم وعند دخول المسجد والراجح انه - [00:29:06](#)
ليس له موضع خاص لان دخول المسجد ليس دخول البيت ولان دخول المسجد سوف تتتسوون للصلاة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد الاف المرات ولم يحفظ عنه انه كان ايش - [00:29:33](#)

يحرص على السواك عند دخول المسجد والله اعلم قال والسنن بداعه باليمن فيه. يعني في السواك تبدأ بالجانب اليمين نبدأ بالجانب ايش اليمين من الفم سواء تسوقت بيمينك او بيسارك - [00:29:51](#)

ابدا باليمين ثم اليسار ثم اليمين ثم اليسار. سواء بدأت باليمن فيه كله فوق وتحت او يصوم اليسار كله فوق وتحت او اليمين فوق ثم اليسار او والاقرب الاقرب والله اعلم الاقرب - [00:30:12](#)

انك تبدأ باليمين كله فوق وتحت ثم اليسار كله فوق وتحت. وانظركم يحصل لك من السنن هاتان سنتان او اربع على الاقل اربعين حسنة والله يضاعف لمن يشاء وبعض الناس لا ينتبه لهذه السنن. هذه من سنن التيامن التي يتتركها كثير من الناس. يعني التيامن

سنذكره الان في سنن الفطرة في عامه سنن الفطرة - 00:30:28

وساذكر انا حتى لا انساه في السواك في تقليل الاظفار ابدأ باليد اليمنى ثم ايش اليسرى واختلفوا في الاصابع والاقرب انك تبدأ بيمين اليمنى وهو الخنصر ويميل اليسرى وهو الابهام. فتبدأ هكذا ثم هكذا - 00:30:52

هكذا فتبدأ من الخنصر وتنتهي بالخنصر وهكذا في القدمين لكن القدمين تبدأ كذلك بالخنصر وتنتهي بالخنصر كذلك وتبدأ برجلك اليمنى قبل اليسرى وبعض الناس اصلا ما يقصص اظفار قدميه فينبغي التنبيء لهذا وبخاصة طالب العلم طالب العلم - 00:31:10

بعض الناس يشتكي يقول يا اخوي قبل شرابي تتشقق يقول راجع اظفارك الله يجزاك خير بلا قبلها تشنها سكافين بل والله اذكر واحد مرة وقف جنبي كاد ان يشق قدمي بسبب اظفاره - 00:31:38

اصبحت كأنها سكين ينبعي الانسان انه يتتبه لهذا دائمًا يعني على الاقل كل مرتين تقص اظفار يديك نقص مرة اظفار قدميك لأن القدمين تتأخر مي مثل وبعض الناس قد يكون لا - 00:32:00

يحتاج يقصها مع بعض طيب وهكذا في في الاستعداد نبدأ بالعانة من الجهة اليمنى ثم اليسرى. وهكذا في نتف الابط او حلقة اليمين ثم ايش اليسار وهذا في قص الشارب. تبدأ باليمين ثم ايش - 00:32:18

اليسار كم من السنين يتركها الناس في مثل هذا؟ كثير جدا وهكذا في حلق الشعر هذا لا يذكرونها في سنن الفطرة لكنه من السنين. تحلق اليمين كله ثم اليسار كله - 00:32:37

طيب قال وفي طهر يعني التيامن في الطهارة مشروع. فيدخل الطهارة في تغسل يديك اليمين ثم اليسار. قدميك اليمين ثم مسح الشراب تمسح اليمين ثم اليسار وهذا هو الراجح من قوله العلماء. تمسح الشراب اليمين ثم اليسرى - 00:32:50

وهكذا في الاغتسال تغسل جانبك اليمين ثم جانبك ايش؟ اليسير باتفاق الفقهاء قال والدهان غبا تدهن راسك وهذا هو المشهور في كلام الفقهاء دهن الراس ودهن اللحية لكن لا بأس ان يضمن يشمل هذا دهن اليدين ودهن الوجه اذا احتاج الانسان الى يدهنه غبا ومعنى غبا انك لا تكثر منه يعني ليس - 00:33:15

المراد يعني بعض الفقهاء يأخذ غبا بظاهره يعني اليوم بكرة لا. يعني يوم ورا يوم هذا اصل الكلمة الغب مأخذ من غب الابل وهي ان تشرب يوم وتترك يوم لكن المراد بالغ حقيقة هو عدم الاكتثار. عدم الاكتثار لان الاكتثار يجعل الانسان مثل المرأة - 00:33:45

اما المرأة فلها ان تكثر لان من طبيعتها الزينة. الاصل في المرأة ان تتزين ولذلك بعض الجهلة ينكر على المرأة التزين المرأة الاصل ان تتزين ولكن اولى من تتزين له المرأة هو زوجها. وواقع كثير من النساء لا تتزين للحرير. اما زوجها لا ما تتزين له. وهذا ايضا خطأ - 00:34:07

والرجل يتزين لزوجته بعض الرجال يتزين اذا راح لزملاه اذا جا يرقد في بيته ريحته الله المستعان وثيابه الله المستعان. واحيانا المرأة كذلك وهذا من الخروج على النص لكنه مفيد. قال الله عز وجل وعاشروهن ايش - 00:34:33

بالمعرف و قال تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعرف. ولو لا خشية الاطالة لتتوسعت في هذا الباب لكن يكفي من القلادة عند العقلاء ما احاط بالعنق طيب فلا يكتثر من الادهان كما يفعله اليوم بعض الشباب - 00:34:53

قبله يدهن يدهن وتزهله اصبح تشويفه تقول هذا بنت ولا رجل هذا؟ وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اخشوشنوا فان النعم لا تدوم وقال عمر اخشوشنوا وتمعددوا - 00:35:10

ما المقصود انه قال اياكم والتعم فان عباد الله ليسوا بالمتعمين ينبعي للانسان الا يكثر من هذا لكن غبا. قال واكتحال في كل عين ثلاثا. هذا ورد عن النبي وسلم وفي بعضه ظعف. لكن - 00:35:27

اكتحال في الجملة ثابت لكن كونه عند النوم وثلاثة رواه الترمذى بأسناد فيه ضعف والاكتحال فتى لفتقى الشاب الامرد الحسن الوجه لا ينبعي حتى لا يفتن الناس لا كل الشبيان اللي مثلنا لا بأس - 00:35:44

هو الكبير في السن اما الولد الصغير لا تكتحال الله يجزاك خير سبب نفسك مشاكل وللآخرين فيعني دع هذا ولكن الاكتحال الكبير الذي ليس في اكتحاله فتننة حسن ولا بأس به - 00:36:05

نعم قال ونظر في المرأة لم اقف على حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ينظر في المرأة ولكن وردت احاديث ضعيفة فمن نظر فيها فحسن والانسان لا يكاد يستغني عن النظر ايش - 00:36:23

المرأة لكن القول انه سنة يحتاج الى نص صحيح صريح وفيه اشياء ضعيفة قال وتطيب اما التطيب فهو متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله قد كان النبي يحب الطيب - 00:36:42

قد امر به في احاديث كثيرة وبخاصة في يوم الجمعة. وكان يفعله عند الاحرام وقال حب الي من دنياكم النساء والطيب. وجعلت قرة في الصلاة وقال ان الطيب لا يرد والنصوص في باب الطيب متواترة. توالتا معنويا في مشروعية التطيب - 00:36:58
فينبغي على طالب العلم وبخاصة ان يحرص على التطيب. وبخاصة في مجامع الناس. وبخاصة في الذهاب الى المساجد. قال تعالى يا بنى ادم خذوا زيتكم عند كل مسجد ومن الزينة الطيب - 00:37:18

وينبغي قلع كل رائحة كريهة والان الحمد لله قد يسر الله عز وجل هذه السوائل او مربطات الموجودة في الصيدليات توضع في الابطين وايضا يمكن ان تضعها اه اه في ما بين اه فخذك - 00:37:34

وعورتك اللي يسمونها منطقة اصفاق وبخاصة المتزوج لانها يحصل فيها رائحة كريهة فلا بد ان تنظفها عند الاغتسال وحسن ان تضع فيها من هذه الاشياء التي تزيل الروائح الكريهة كل ثلاثة ايام كل اربعة ايام كل يومين كل شخص بحسبه في ناس يحتاجون كل يوم وبعد كل اغتسال - 00:38:04

فينبغي ان تحرص على هذا وبخاصة المتزوج كما تقدم وبخاصة المرأة وعلمو اولادكم البنين والبنات علموهم حتى يكونوا نظيفين منذ الصغر. المرأة تعلم البنت والاب يعلم الولد بعض الناس قد يشم من اولاده رائحة كريهة ويستكت لا قل له رح يا ولدي تنظف - 00:38:31

اشترى له مزيل عرق وتقول له خذ يا ولدي استخدم وبعدين ما رخيص بحمد الله ويقعد معك ستة اشهر ما خلص. ولا احيانا سنة ما خلص قال واستحداد الاستحداد سنة وهو حلق العانة حلق العانة بالحديدة وهو سنة مؤكدة ولا ينبعي ان يترك اكثر من - 00:38:53
اربعين يوما وكتير من الناس عن هذا غافلين. بعض الناس يقعد سنة ما حلق عانته. وبعض النساء كذلك والذي ينبعي ويتأكد انه لا يتركه اكثر من اربعين يوما. وبعض العلماء يقول لا يجوز ان يترك اكثر من اربعين يوما. وبعضهم يقول يكره كراهية شديدة - 00:39:16

ولا شك انه مكره كراهية شديدة وانه خلاف السنة قال وحف الشارب وحفوا الشارب المراد به عند الفقهاء المبالغة في قصه حتى يكون شبيه الحلق. وهذا هو المشهور في مذهب الامام - 00:39:36

احمد ان المراد بالحل بالحل هو المبالغة في القص وذهب اخرون من العلماء الى ان المشروع فيه الشارب هو قص ما زاد على الشفة العليا. وما نزل على الشفة العليا. يقصه بالمقص. والصحيح - 00:39:53

انهما سنتان. هذا سنة وهذا سنة. وهذا يفعل احيانا وهذا يفعل احيانا. واقل المستتين القص واحسنها واماكلهما الحث والخلط بينهما عند الفقهاء قديم. الخلط قديم والصواب ما ذكرته لكم انهما شيئا مختلفان احدهما او - 00:40:15

اولى من الاخر وكلاهما سنة فلك ان تفعل هذا ولك ان تفعل هذا احيانا وهذا احيانا لكن اذا اردت ان تحافظ على احدهما حافظ على الحث او الاحفاء وهو المبالغة في القص. وليس المبالغة في القص بمعنى الحلق فالحلق كما قال ما - 00:40:39
بدعة لا تعرف في السلف فلا ينبعي حلق الشارب كما يفعل بعض طلبة العلم. وان قاله بعض الحنفية وبعض الشافعية لكنه قول ضعيف والراجح ان المراد المبالغة في القص فاما ان تقصه بالمقص فتبالغ في القص. واما ان تأخذه بالمكينة رقم واحد او رقم صفر - 00:40:59

والاخذ بالماكينة رقم صفر هو الاحفاء او حتى رقم واحد يعتبر نوع من الاحفاء لكن الافضل اخذه برقم صفر لكن لا تأخذه بالموسى من اصله فهذا خلاف هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينبعي وقد شدد فيه مالك فقال انه بدعة ولا نستطيع ان نقول الحقيقة انه بدعة - 00:41:28

اكثر العلماء لا يقولون هذا لكن نقول انه خلاف السنة. قال وتقليم ظفر يعني ظفر اظفار اليدين واظهار القدمين فالسنة ان تقلماها بالمقلمة. وهي مقص الاظفار فتبداً كما تقدم باليمن ثم - 00:41:54

اليسار ويميني اليمنى ثم يمين اليسرى وللاسف بعض النساء وهذا حتى في الرجال لكن هذا في النساء اكثر يحرص على تربية الاظفار وهذا خلاف الاسلام. وخلاف الشريعة وخلاف الدين وهو اما محرم او مكروه - 00:42:14

فاما طال طولا فاحشا فهو محرم. وهكذا الشوارب بعض الناس يطيلها طولا فاحشا. وهذا محرم اذا كان الطول لا يصل ان اكون فاحشا فهو مكروه كراهية شديدة وترك ذلك فوق الأربعين يكره الكراهية الشديدة - 00:42:35

ونتف ابط وايضا ينبغي العناية بتنف الابطين وبعض الناس يجلس ابطح ثلاثة اشهر وستة اشهر وسنة وانا رأيت اناس اظن ان لهم خمس سنوات وست لا يحلقون الابط الى درجة ان الابط منت ومتغير اللون - 00:42:58

صائم هو شعرها اسود وابطه اشقر من كثرة الوسخ والعرق وهذا كما يقول الاطباء يأتي بالقمل يسمونه قمل العانة في العانة وقمل الابط في الابط لذلك بعظامهم تجد عند بحكة شديدة بسبب هذا القمل الذي لا يكاد يرى. شله وتنتهي مشكلتك باذن الله عز وجل. ولذلك 00:43:23

انا يمكن ما سمعت طالب علم ينبه الناس على سنن الفطرة. نبهوا الناس على هذا يا جماعة الخير. تكلموا في خطب الجمعة. تكلموا في المجالس عن سنن الفطرة ولعلي ان شاء الله تعالى اجعل خطبتي الاسبوع القادم عن سنن الفطرة ان شاء الله تعالى - 00:43:49
لعله ان شاء الله ذكرني يا ابا متعب وكره القزع. القزع هو حلق بعض شعر الرأس وترك بعضه واما القص الذي ليس حلقا ولا يشبه الحلق هذا ليس من القزع - 00:44:09

لكن القزع هو ان تحلقه حلقا من اصله. او تقصيره تقصيرها شديدا كالحلق فلا يجوز طبعا الفقهاء يقولون يكره. وذهب بعض العلماء وهو اختيار كثير من مشايخنا انه يحرم. وذلك - 00:44:30

لان فيه حديثان لان فيه حديثين صحيحين كلاهما احدهما فيه النهي واحدهما فيه الامر. فاما الاول في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان حديث ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع وهو الاصل في النهي التحرير - 00:44:59
وعند ابي داود وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى غلاما حلق بعض شعره فقال احلقه كله او دعوه كله. وهذا امر والامر يفيد الوجوب القزع الاقرب انه محرم. ولا يجوز قد انتشر في زماننا وينبغي على طلاب العلم ان ينبهوا الناس على هذا - 00:45:17
ويحذر منه واذا كان تشبهها بالمشركين فهذا اشد واشد قال وتنف شيب يكره نتف الشيب. نهى النبي عن نتف الشيب وقال انه نور المؤمن يوم القيمة فيكره نتف الشيب. ومعنى النتف ان تأخذه - 00:45:37

اما ان تقصه تقصه كما تقص اي شيء فلا بأس. وليس المراد ان تقص اللحية لكن تقص الذي ليس من اللحية مثل الشيب اللي يطلع في الرقبة هنا لو اخذته الشعر هذا الذي في اللحية هذا اللي تحت الرقبة هذا اسم - 00:45:55
اللحية فلو طال واذاك او كان في الشيب وقصيته او اخذته من اصله لا حرج في هذا لكن تركه اولى الا لحاجة
لان هذه ما ذكره المؤلف الحقيقة وكان ينبغي ان يذكر اعفاء اللحية من سنن الفطرة لانها جاءت في حديث عائشة كان ينبغي ان تذكر هنا - 00:46:15

اللحية واجب وحلقها حرام ولكن اللحية حدها من هذا العظم من عظم من العظم المقابل للاذن وحدودها العظام عظام اللحبيين هذا العظم الذي يكون تحت الوجنة والعظم الذي آآ هو اسفل الحنك. فما دون ذلك ليس من اللحية - 00:46:36

ولكن الافضل تركه واختلفوا في العنفة. هل هي من اللحية وال الصحيح ان العنفة ليست من اللحية؟ ولكن تركها اولى. لان النبي ما كان يقصها عليه الصلاة والسلام ويكره وقيل يحرم ثقب اذن صبي وال الصحيح انه يحرم - 00:47:01

لانه في تشبه بالنساء ولان فيه مثلا لا حاجة لها. فالصواب انه حرام ولا يجوز. واشد منها ان يعلق في اذنيه ما تعلقه النساء من الاقراط والخماخ والزينة وما اشبه ذلك فهذا حرام - 00:47:21

كما قال الله عز وجل في النساء او من ينشأ في الحليه وهو في الخصام غير مبين عن المرأة. ويجب ختان ذكر وانثى. الختان واجب

بالنسبة للذكر. والراجح انه مستحب - 00:47:39

للنساء قال بعيد بلوغ. يعني لا يجب الا عند البلوغ. اذا بلغ وجب. لكن الافضل فعله قبل البلوغ والافضل فعله في الصغر حتى لا يشعر به الصبي هل يكره في السابع او من الاول الى السابع - 00:47:53

قولان للفقهاء الراجح انه لا يكره والراجح انه لا يكره والمذهب ومذهب المالكية انه يكره في السابع مختلف في اليوم الاول الى السابع ايضا على قولين حتى داخل المذهب وال الصحيح انه لا يكره لانه لا يوجد نهي عن هذا. بل ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين في اليوم السابع - 00:48:18

رواه الحاكم المستدرك وغيره ولكنه ضعيف. طيب نكتفي الان في هذا الباب بهذا نسمع اذا في اسئلة تفضل يا ابا معاذ نعم واضح السؤال بس واحد فقط ضيق الوقت هل يسن السواك على اللثة ولا تقل اللثة ولا اللثة - 00:48:44

اللثة بالتحقيق نقول نعم يسن السواك في الفم على ثلاثة الاسنان واللثة وسقف الفم بل اربعة اللسان الاسنان واللثة واللسان وسقف الفم. اربعة الاربعة ذي هذا يسن السواك عليها طيب ماشي اللي بعده تفضل - 00:49:17

ها يسن ما حكم تغيير الشيب؟ يسن تغيير الشيب بغير السواد؟ لحديث جابر غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد رواه مسلم في الصحيح وافضله الحناء والكتم والله اعلم جاوبت على سؤالك - 00:49:56

العلة ها قلنا لك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فانه نور المؤمن يوم القيمة نغير يقول نغير ايش وتبقى اصولها. ما لها تغير بس هو باقي ما راح - 00:50:21

لكن هذا لان الشرع يحث على الجمال والتجميل تفضل لا تجوز الاظفار الصناعية الا اذا كانت قصيرة القصيرة وهذا لا اعرفه موجودا في الواقع. لكن لو فرض ان امرأة لا يطلع لها اظافر ابدا وقالت ابخط اظفار صناعية لكن قصيرة - 00:50:44

لا بأس ان شاء الله لا بأس بشرط ان لا يكون في وقت الوضوء لكن الاظفار الطويلة لا تجوز لانه خلاف الشريعة وخلاف الاسلام والله اعلم هذا كان الانسان يصادم الدين يصادم الشريعة. الشريعة تقول قصها ويقول لا ما هي بقصاصه بعض بدعنا - 00:51:08

ما حكم الاخذ من اللحية وما حدوده؟ اختلف العلماء في هذا والراجح انه لا يجوز الاخذ من اللحية لا دون القبضة ولا فوق القبضة هذا هو ارجح الاقوال ولكن يجوز اخذ - 00:51:26

ما تطايير منها ما تطايير. لو طلعت لك شعرة الناشر فيجوز في قول اكثرا العلماء. ويجوز اخذ ما طال طولا فاحشا حتى خرج عن حد اللحية الطبيعية يعني بعض الناس تخرج عنده لحية تصل الى سرتها - 00:51:46

هذا ما هي لحية يا جماعة هذى ما هي لحية اللحية الطبيعية في الوضع الطبيعي فلذلك يجوز اخذ ما زاد عن الحد الطبيعي ما نحدد انما بالعرف الصحيح فواحد طلعت له لحية الى سرتها يشيل منها مثلا خمسة سانتي ستة سانتي ويقي الوضع الطبيعي للحية لان - 00:52:04

هذه ليست لحية طبيعية والا لجو لحرمنا وهذا حصل ذكر السيوطي بغية النحات عن احد النحويين ان لو كانت له لحية تصل الى الارض. فكان اذا ركب الحصان او الحمار فرقها فرقتين. فرقة على اليمين وفرقة على - 00:52:28

حتى لا تزعجه وهذا لا ينبغي له ان يتركها وليس هذا من الدين في شيء. هذه مصلح وهذه ليست لحية. اللي مثل هالرجال صارت مكنسة هذه لا ليست اللحية هي الوضع الطبيعي - 00:52:51

وهذا هو الصواب الذي لا ينبغي ان يقال بغيره. ولا ينبغي الغلو في هذا الباب لكن لا نحدد هذا لا نحدد هذا في قضية القبضة لان القبضة اجتهاد من بعض الصحابة رضي الله عنهم كابن عمر وابي هريرة ويدرك عن جابر - 00:53:06

لكن الحجة في السنة الحجة في السنة لكن كما قلت اذا طالت طولا فاحشا يجوز اخذ ما فحش منها فقدت الله اعلم وهكذا ما تطايير منها فصار نشازدا. مثل واحدة هذى لحيته ثم طلعت له شعرة هذا طولها هذا نشاش قص الشعرة ذي لا بأس - 00:53:24

او ما في الرقبة ترى اكتر الطول من اللي في الرقبة اللي تحت فاذا طال لا بأس ان تقصه والله اعلم باقي سؤال واحد او اثنين اخر شي اثنين ها واحد - 00:53:44

فضل قم عشان نسمعك بس انت واياه ها لا لا اذا سقطت اللحية من الله عز وجل ما يلزمك ان تبحث عن دواء او علاج لباقيها. لكن اذا حست انت هذا فلا يأس ، فيه مرض ، سمعونه - 00:53:58

00:53:58 اذا حبيت انت هذا فلا يأس فيه مرض يسمونه -

تعلبة يسمونه عندنا لا ادري وش اصله يسمونه التعلبة يتتساقط منه الشعر فاذا عالجته لا حرج عليك لكن لا يجب عليك هذا تفضل هنا تدليك تدرج الشعر ها يحوز تدرج الشعر؟ يحوز للمرأة دون الرجال - 00:54:26

هـ تـدـلـيـكـ تـدـرـيـجـ الشـعـرـ هـ يـجـوـزـ تـدـرـيـجـ الشـعـرـ؟ـ يـجـوـزـ لـلـمـرـأـةـ دـوـنـ الرـجـلـ - 00:54:26

المرأة اللي بتدرج شعرها بكيفها. لكن أنا لا احبه لها. وبخاصة ان كانت بتروح العمرة او تروح الحج بعمرها او تنشب المفتين الله المستعان.. نعم ننتقا.. الـ. الـ. الـ. بعده.. تفضـا.. يا شيخ - 00:54:56

00:54:56 - المستعان. نعم ننتقل الى الباب اللي بعده. تفضل يا شيخ -

قال المصنف رحمة الله تعالى فصل الوضوء ستة غسل الوجه مع مضمضة واستنشاق وغسل اليدين والرجلين ومسح جميع الرأس مع الأذنين، وتتتبب وهو الة شرط لكا، طهارة شرعيّة غير اذلة خبث وغسلج، وغسلاج، كتاب، الحا، وطرء - 00:55:13

الاذنين وترتيب موالاة والنية شرط لكل طهارة شرعية غير ازالة خبث وغسلج. وغسل كتابي الحل وطه - 13:55:00

وسلمة ممتنعة لذلك والتسمية واجبة في وضوء وغسل وتيمم وغسل يدي قائم من نوم ليل ناقض لوضوء. وتسقط سهوا وجهلا ومن سنه استثناء، قليلة وسواك وبداعية بغسل يديه في طير قائم من نوم ليل، ويحب له ثلاثاً تعبداً وبضمضة فاستثناء - 00:55:34

سنه استقبال قبله وساواك وبداءه بغسل يديه في طير قائم من نوم ليل ويجب له ثلاثاً تبعاً وبمضمضة فاستنشاق - 00:55:34

يصره الى السماء وقولا، ما ورد والله اعلم نعم يقروا، فروظ الوضوء ستة فروظ الوضوء هـ، اركان الوضوء - 00:55:57

بصريه الى السماء وقول ما ورد والله اعلم نعم يقول فروظ الوضوء ستة فروظ الوضوء هي اركان الوضوء - 00:55:57

وهي التي لا تسقط لا جهلا ولا عمدأ ولا سهوا. ففروض الوضوء بالنسبة لاركان الصلاة بالنسبة للصلوة هذا ستة عرف بالاستقراء كما تقدم اولها غسل الوجه والوجه معروف - 00:56:19

بالاستقراء كما تقدم اولها غسل الوجه والوجه معروف - 19:56:00

وغلسه من فروض الوضع. قال ومنه المضمة والاستنشاق واما كون هذه الفروض فروض فدل عليها قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا ببرؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. فهذه اربعة فروض

00:56:35 -

واما الاثنين الباقيان فسنذكر ادلتها في محلها وقوله المظموظة هو الاستنشاق هذا هو المشهور في مذهب الامام احمد ان المظموظة والاستنشاق، واحياناً، وسماهما بعظامهم يعظ الفقهاء من اصحابنا في وظيفة ايتها من فوض الوضوء - 00:56:56

والجمهور يرون ان المضمضة والاستنشاق سنة مؤكدة من سنن الوضوء وهذا هو الراجح. الراجح ان المضمضة هو الاستنشاق سنة في الوضوء وهذا له ادلة ليس هذا موضع بسطها لكن هذا مذهب الحنابلة مذهب - 00:57:16

في الوضوء وهذا له ادلة ليس هذا موضع بسطها لكن هذا مذهب الحنابلة مذهب - 00:57:16

مجه هذا المظلمة الكاملة فلن نتكلّم عن غيرها فتدخل الماء ثم تحرّكه مرتين أو ثلاث في الفم ثم تخرّجه يقولون تمّجه - 00:57:32

والاستنشاق الاشتناق اكثرا الناس لا يعرفونه ولا يطبقونه اصلا واظن نصفكم او ثلاثة ارباعكم لا يعرفون الاستنشاق ما الاستنشاق

الاستنشاق هو جذب الماء بالنفس الى داخل الانف ثم اخراجه طريقة الاستئثار باليد اليسرى فاستنشق باليمنى - 00:58:02

وتنستنفر باليسرى طيب ما الذى اذا تقول لا لا يعرفه الناس يقول الواقع ان كثيرا من الناس لا يستنشقون ماذا يصنعون؟ يضعون الماء
عند الانف هكذا وضعا ثم يتركونه والجيد منهم يجعله وجورا - 29:58:00

عند الانف هكذا وضعوا ثم يتركونه والجيد منهم يجعله وجورا - 29:58:00

الذى يعرف حقيقة الاستنشاق ويطبقها يرفع اىده يشوف - 00:58:54

الذى يعرف حقيقة الاستنشاق ويطبقها يرفع ايده يشوف - 00:58:54

يعني ما فيكم الا سبعة يمكن ثمانيه تسعة طبعاً انا في كثير من الدروس وال المجالس اسعى للاستنشاق الغالب لا يعرفونه كل شغل الناس يمسكه مثل ما قلت له سوي هذا - 00:59:21

صح ولا لا يا جماعة اليه كذلك؟ هذا الواقع تتعلموا وعلموا تعلموا وعلموا طيب لكن على مذهب الحنابلة ترى الصلاة باطلة اما على مذهب الحنفية فـ . هذا الباب لكنه خلاف السنة بلا دليل . خلاف السنة بلا دليل . 00:59:34

00:59:34 مذهب الجمهور يسهرون في هذا الباب. لكنه خلاف السنة بلا ريب. خلاف السنة بلا -

بلا ريب طيب هذا الاول. الثاني غسل اليدين غسل اليدين من اطراف الاصابع مع المرفقين الى المرفقين معهما. هذا فرض للایة الكريمة والواحد ان تبدأ بالغسال من الاصابع لان: بعض الناس - 00:59:54

الكريمة والواجب ان تبدأ بالغسل من الاصابع لان بعض الناس - 54:00:59:54

يقول يبدأ من من المفصل هنا من الرسخ اذا جا يغسلها يبدأ من هنا يجوز ليش ما تغسلها من هنا؟ قال توك غاسلها قبل شوي الغسل الاول في بداية الوضوء هذا سنة - 01:00:15

انت نويته سنة وموضعه موضع السنة. اما الان الذي هو بعد غسل الوجه هذا فرض نيته نية الفرض وموضعه موضع الفرض فالذى يغسل اليه من هنا ولا يغسل الكف هذا لا وضوء له. لا وضوء له - 01:00:32

طيب في قول عامة العلماء رحمنا الله واياهم والرجلين ايضا يغسلها من اطراف الاصابع مع الكعبين وهذا واضح ان شاء الله تعالى. وينتبه الى اسفل القدم والى العقب فينبغي للانسان ان يتتبه وقد ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعاقاب من النار وذلك بسبب كثرة الذين يتركونها - 01:00:51

قال ومسح جميع الرأس مع اذنه. المسح ما الفرق بين الغسل والمسح؟ الغسل هو اسالة الماء على العضو وان لم يقطر الماء. او جريا اجراء الماء او جريان الماء على العضو - 01:01:21

او صب الماء على العضو وان لم يقطر هذا هو الغسل اما المسح فهو تبليل اليه بالماء مجرد انك تبليها ثم تمسح العضو تمسح العضو المراد وهذا فقط في الممسوحات وهي هنا - 01:01:36

الرأس وكذلك الخف والجورب وكذلك الجبيرة وما اشبه ذلك من الممسوحات المسح يجب ان يكون لجميع الرأس من اوله الى اخره واطرافه من اليمين ومن اليسار مع الاذنين تمسح الاذنين تمسح الداخل بالسبابة والخارج ايش - 01:01:55

بالابهام والسنة انك تتنوع في مسح الرأس. فمرة تروح الى القفا ثم تردها الى الامام هذا سنة واحيانا تفعل هكذا تمسحها من الامام الى القفا فقط ولا ترجع مرات تفعل هذا وهذه سنة غافل عنها كثير من الناس فظلا عن طلاب العلم - 01:02:19

او كثير من طلاب العلم فظلا عن هذا اصح طيب هل مسح الاذنين فرض من فروض الوضوء تفرد الحنابلة المتأخرون بان مسح الاذنين فرض. واما عامة العلماء قديما وحديثا وهو رواية مشهورة عن الامام احمد اختارها الخلال - 01:02:48

وتلميذه ابو بكر ونقل انها هي الصحيحة عن الامام احمد ان مسح الاذنين سنة ولا شك ان هذا هو الصحيح الصحيح ان مسح الاذنين سنة متأكدة فمن نسيها او تركها عمدا فوضوئه صحيح وقد نقله جماعة اجماعا - 01:03:12

لكن الحقيقة انه قد خولف فيه. فيه بعض الخلاف لكن عامة الفقهاء ولا يعرف عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خلاف في هذا انهم لا يرون ان مسح الاذنين من الواجبات - 01:03:33

ولا ان من ترك مسح الاذن يعيid الوضوء خلاف المشهور عند الحنابلة واما حديث الاذنان من الرأس حديث ابي امامه هذا حديث ضعيف لقد ذكره الحافظ ابن الصلاح في مقدمة علوم الحديث مثال على الحديث الذي لا ينجبر بكترة الطرق - 01:03:45

طيب قال وترتيب الترتيب بمعنى ان يرتب اعضاء الوضوء كما رتبها الله عز وجل في كتابه الكريم يبدأ بالوجه ثم اليدين الى المرفقين ثم يمسح الرأس ثم يغسل القدم. الترتيب واجب وله ادلة كثيرة ليس هذا موضع ذكرها من - 01:04:02

قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر عند مسلم. لما اراد السعي قال ابدأ بما بدأ الله به. فدل على ان البداءة بما بدأ الله به شيء واجب - 01:04:21

وهذا لفظ مسلم ابدأ بما بدأ الله به ولفظ النسائي ابدأوا بما بدأ الله به وهي لفظة ظعيفة والموالاة ومعنى المعاولة ان ان يتوضأ الوضوء مع بعض فلا يفصل بين اعضاء الوضوء فصلا طويلا او فصلا بحيث تجف فيه الاعضاء بحيث يغسل العضو - 01:04:33

ثم يغسل الذي بعده قبل ان يجف الذي قبله والاحسن في ظابط المعاولة ان نقول الا يفصل بين الاعضاء بفاصل طويل والمشهور في الماء وهو رواية عن احمد هي الصحيحة واختارها جماعة من المحققين - 01:04:56

اما المشهور عند المتأخرين فهو الضابط السابق انهم قالوا ان لا يفصل بين الاعضاء بحيث يجف لا يفصل بين كل عضو بحيث يجف الذي قبله في الوقت المعتاد في الوقت المعتاد - 01:05:16

وايضا دليلا المعاولة هو حديث صاحب الملة الذي رواه مسلم عن عمر رضي الله عنه قال والنية شرط لكل طهارة هذا واضح النية شرط للوضوء وشرط للغسل واما ازالة الخبث فليست شرطا لانه من التروك - 01:05:35

قال وليست شرط في غسل الكتابية لو ان رجل تزوج امرأة كافرة كتابية فالهم ان تغسل نوت او ما نوت لانها كافرة ولا تصح عبادتها. لكن هذا الغسل لاستباحة الوطء. هذا الغسل لاستباحة - [01:06:01](#)

لقوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن قالوا هكذا المسلمة الممتنعة لو ان امرأة زوجة قد تكون قليلة عقل مثلا او عاصية وحاضت مثلا او آآ يعني نفست وقالت انا ماني مغسلة - [01:06:17](#)

زوجها يريد ان يجتمعها فيلزماها هو هي بالغسل. يغسل دخله الحمام ويغسلها. نوت او ما نوت. نوت او ما نوت فهذه النية بالنسبة للممتنعة وللكتابية يقول المؤلف ليست شرطا طيب قال والتسمية واجبة في وضوء - [01:06:40](#)

هذا التسمية واجبة في اربعة اشياء. الوضوء والغسل والتيمم وغسل بيديه قائم من النوم ناقظ الوضوء. هذى اربعة اشياء او اعمال قالوا يجب فيها التسمية. والراجح هو قول جمهور العلماء وهو الرواية الاقوى عن الامام احمد - [01:07:00](#)

ان التسمية على الوضوء سنة وليس واجبة قال وهو الراجح من الشك وتسقط سهوا وجهها تسقط سهوا ووجهها قالوا قياسا على الصلاة قياسا على الصلاة قالوا لان الصلاة لها واجبات ولها اركان. والوضوء له واجبات وله ايش ؟ اركان. فواجبات الصلاة تسقط سهوا - [01:07:19](#)

وتسقط جهلا. قالوا فكذلك واجب الوضوء مثل الصلاة يسقط ايش شهوة مع انه الحقيقة قياس مع ايش مع الفوارق مو مع الفارق مع الفارق يعني الصلاة فيها جابر ما هو الجابر - [01:07:44](#)

سجود السهو طيب ما الجابر في الوضوء ما في جابر في الوضوء. فلذلك القياس مع الفارق لكن الصحيح على كل حال انها مستحبة او سنة ولا بأس بتتركها عمدا او سهوا او جهلا - [01:07:59](#)

ده كان من سنن الوضوء استقبال القبلة هذا فيه كلام طويل ليس هذا موضع كلامه لكن الراجح انه لا يسن استقبال القبلة وان ذهب اليه كثير من المتأخرین لكن اکثر المتقديمین - [01:08:15](#)

لا يذكرون هذا الادب واول من ذكره من اصحابنا الحنابلة ابن مفلح في الفروع وتبعه من بعده واول من ذكره من الشافعية الحليمي فيما وقفت عليه واما السلف فلا يعرف عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن التابعين ولا عن الائمة الاربعة نص بهذا. ولذلك الراجح بل الصواب - [01:08:28](#)

الذى نقطع به انه لا يسن ذلك لانه ليس هناك دليل على هذا ولانه ليس من كلام الفقهاء المتقديمین وما نص عليه احد من الائمة المتقديمین. لكن هذا من زيادات متوسط الفقهاء ومتاخرین - [01:08:52](#)

وهذا الحقيقة كثير لمن اراد ان يتبعه وان ابقاني الله عز وجل واعانني كتبت في هذا كتابا عن الاقوال المخترعة عند المتسطين والمتأخرین وقد جمعت منها شيئا لا بأس به لكنه متعب يحتاج الى تتبع عامه كتب الفقه - [01:09:08](#)

يعني قد تجزم ثم تجد واحد ذكره فيصعب هذا لكن اه عموما هذا قد تبعنا في كثير من كتب المذاهب فلم نجده عند المتقديمین. اما اصحابنا الحنابلة لن نجده قبل بن مفلح رحمة الله - [01:09:26](#)

قال وسواك نعم السواك عند الوضوء سنة. وهو ايضا سنة عند الصلاة وكثير من الناس لا يتسوق عند الوضوء ان لم يكن اکثرهم لكن جاب لك الله يا اخي السواك الصناعي قلنا لكم السواك الصناعي موجود في كل حماماتنا ما هو - [01:09:44](#)

الفرشاة فرشاة الاسنان تسوك بها قبل الوضوء وان نسيت قبل الوضوء في اثناء الوضوء وان نسيت في اثنائه بعده مباشرة كلها ان شاء الله تحصل السنة قال وبداءة بغسل يدي قائم من نوم آآ - [01:10:02](#)

اللي قام من نوم الليل يقولون يجب ان يغسل كفيه ثلاثا والذي قام اه وهو لم يعني اراد الوضوء ولم يقم من الليل قالوا يستحب بل يسн له ان يغسل كفيه قبل الوضوء - [01:10:24](#)

وهذه السنة ثابتة. ثابتة في احاديث تشبه التواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم واما ايجاب غسل القائم من نوم الليل فالجمهور لا يجيزونه وهو الراجح وليس هذا موضع ذكر الادلة لكن مما يصرفه - [01:10:44](#)

قوله جل وعلا يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة ايش ولم يذكر فاغسلوا وجوهكم ولم يذكر غسل ايش اليدين وقد نص الشافعی

وغيره كابن تيمية ان هذا يصرف الامر من الوجوب الى - 01:11:03

الاستحباب وهذا صحيح هذا صحيح والصوارف ايضا عديدة انا ذكرتها في حواشي التسهيل عجل الله فرجه طيب قال ويجب له ثلاثاً تعبداً يعني في نوم الليل ذكرنا هذه. قال ويستحب البداءة بالمضمضة ثم الاستنشاق. لا شك في هذا انه يبدأ بالمضمضة -

01:11:17

ثم ايش يستنشق هذا هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في عامة الاحاديث بل في كلها والافضل ان يتمضمض ويستنشق بغرفة واحدة ولكن ليست جميع المظمظة والاستنشاق بغرفة واحدة وان كان هذا هو المشهور - 01:11:50

عند المتأخرین من الحنابلة الصواب او نقول الراجح انه يغرف ثلاث غرفات وليس غرفة واحدة في كل غرفة مضمضة واحدة واستنشاق واحد. ثم يغترف ثانية ففيتمضمض يستنشق ثم ثالثاً كذلك. لكن ترى المشهور عند المتأخرین - 01:12:11

انه يغرف غرفة واحدة ويتمضمض ويستنشق ويتمضمض ويستنشق مرّة واحدة قال ومبالغة فيهما المبالغة في الاستنشاق ثابتة في حج لقيط ابن صبرة والمبالغة في المظمظة جاءت في رواية - 01:12:30

من حديث الثوري ذكرها الدولابي في كتاب له جزء جمعه في حديث الثوري وظاهر اسناده الصحة لكنها شادة ولذلك لا يعتبر بحال من بالغ فلا حرج لكن ما نزعم انها المبالغة في المضمضة سنة لعدم ثبوت هذه اللفظة والله اعلم. قال لغير صائم نعم بالغ في - 01:12:48

من شاغل ان تكون صائمها قال وتخلي شعر كثير يعني شعر اللحية اذا كان كثيفاً يخلل والتخليل لم تتبّت له صفة عن النبي صلى الله عليه وسلم اما ان تخلله بالعرك - 01:13:13

هكذا واما ان تخلله باصابعك هكذا. بالاصابع من الاسفل. وهذا جاء عند ابن ماجة في السنن باسناد ضعيف وقد ذكر ابن القيم في زاد المعاد ان التخليل سنة احياناً وما قاله ابن القيم حسن - 01:13:27

فلا يحافظ على التخليل لانه لم يثبت عن النبي وسلم في اكثراً احاديث صفة وضوءه عليه الصلاة والسلام وكذلك تخليل الاصابع. سنة احياناً على الراجح ويدخل فيها اصابع القدمين واصابع اليدين. لكن اصابع اليدين تخلل بالاصابع واصابع اصابع اليدين بالاصابع واصابع القدمين - 01:13:49

بالختصر كما جاء عند احمد وغيره قال وغسلة ثانية وثالثة. نعم الثانية سنة والثالثة سنة من غسلات الوضوء الا انه لا يسن مسح الرأس الا مرة واحدة قال وكره الزيادة على هذا؟ نعم يكره وقد يكون محراً اذا بالغ في ذلك. او اعتقاد المشروعة - 01:14:11
قال والسنة بعد فراغ رفع البصر هذا جاء عند ابي داود بأسناد ضعيف. فالصحيح انه لا يرفع البصر الى السماء وقول ما ورد واصحهما رواه مسلم في الصحيح من حديث عقبة بن عامر عن عمر رضي الله عنه آلا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توظأ فاحسن الوضوء ثم قال - 01:14:36

قال اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهد ان محمداً عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة ثمانية يدخلون ايها شاء هذا اصح ما ورد وينبغي المحافظة عليه - 01:14:54

وكتير مما ورد سوى هذا فيه ضعف طيب اكتفي بهذا القدر افتح مجال ايضاً للاسئلة ثم ساكملي ايضاً الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى نعم احد عنده سؤال تفضل - 01:15:06

نعم قلنا لكم قبل قليل الفروض ارakan والواجبات دون الاركان. مثل فروض الصلاة وواجبات الصلاة هل الواجب البداءة من اطراف الاصابع الى المرفق او من حيث اي موضع بدأ. نقول يجوز ان تبدأ من اي موضع. من فوق - 01:15:27

او من تحت او من الوسط لكن كثير من الفقهاء يقولون الافضل ان تبدأ من اطراف الاصابع لقوله تعالى وايديكم الى المرافق فجعل الغاية ايش الى المرافق فيكون الافضل بداءة من - 01:15:55

اطراف الاصابع الى المرافق هذا الظاهر والله اعلم اه تخليل الاصابع ما موضعه؟ هل هو اثناء الغسل في نهاية الغسل؟ لم يرد شيء واضح في هذا تخللها متى شئت لكنه مع الغسل مو بعد ما تتعدي - 01:16:12

اذا تعديت العضو انتهي العضو لكن مع غسل العضو. فاما في البداية تأخذه في البداية ثم تخلل. او تغسل العضو ثم تخلل يسعك هذا او هذا. او في النصف يسعك هذا - [01:16:34](#)

وهذا وهذا الامر واسع لا اعرف فيه نص يدل على انه في اول العضو او في اوسطه او اخره الامر فيه سعة نعم نعم تفضل هل يجوز المسح على الملابس؟ يعني في نيلتك الطويلة - [01:16:47](#)

اللي تغطي يدك الى الرسخ هل يجوز اني امسح عليها؟ لا ما يجوز المسح على على الملابس واضح؟ انما المسح على ما دل الشرع على ان يمسح عليه. وهذا سيأتي المفروض السؤال هذا يكون عند المسح على الخفين اللي هو في الدرس التالي ان شاء الله. نعم - [01:17:10](#)

تعبدنا يعني ليست لعنة ليست لاجل وجود نجاسة فيهما. انما تعبد لله عز وجل. دائمًا الفقهاء اذا لم يعرفوا العلة قالوا ايش؟ تعبد لله عز وجل يعني سمعا وطاعة هذا معنى التعبد - [01:17:37](#)

اذا كان في بعض قدميه او في يديه وسخ فاحتاج الى ان في ان يزيله الى شيء من الوقت هل ينقطع؟ تقطع الموالاة؟ اختار شيخ الاسلام وجماعة من اهل العلم ان الموالاة لا تقطع عند الحاجة كهذه الحاجة. فلو طال الفصل فلا حرج تكمل ان شاء الله من حيث وقفت - [01:17:50](#)

طيب نقرأ تفضيلها مسح ايش بكرة ان شاء الله. ان الله احيانا واحياما قال المصنف رحمه الله تعالى فصل يجوز المسح على خف ونحوه وعمامة ذكر محنكة او ذات ذؤابة - [01:18:18](#)

وخر نساء مداراة تحت حلولهن وعلى جبيرة لم تجاوز قدر الحاجة الى حلها. وان جاوزته او وضعها على غير طهارة لازم نزعه فان خافت ضرر تيمم مع مسح موضوعة على طهارة ويمسح مقيم وعاص بسفره من حدث بعد لبس يوم وليلة ومسافر وسافر قصر ثلاث - [01:18:42](#)

بلياليها فان مسح في سفر ثم اقام وعكس فكمقيم والشرط تقدم كمال طهارة وستر ممسوح قال له فرض وثبوته بنفسه وامكانه مشي به عرفا وطهارته واباحته ويجب مسح اكثرا دوائر عمامة واكثر ظاهر قدم - [01:19:02](#)

وجميع الجبيرة وان ظهر بعض محل فرض او تمت المدة استأنف الطهارة طيب هذا الفصل في المسح على الخفين والجوربين وغيرهما او في المسح على الحوائل الحوائل اما ان تكون خف او تكون جورب او تكون عمامة او تكون - [01:19:22](#)

كبيرة او تكون لصوق وما اشبه ذلك او تكون اه توضع على الجروح يقول المؤلف رحمنا الله يجوز يعني لا يسن ولا يجب ولا يستحب. طبعا هذا في الخف والجورب - [01:19:45](#)

واما الجبيرة فهي عزيمة ويجب المسح عليها فيقول يجوز يعني ليس من السنة المسح على الجوارب او الخفاف انما هو جائز فحسب هذا الكلام صحيح فلا يسن للانسان ان يتكلف لبس الجوارب حتى يمسح عليها - [01:20:08](#)

او يتكلف لبس الخفاف حتى يمسح عليها. ولكن اذا كان لابسا للخف او لابسا للجورب فيختلف الحكم ونقول يستحب له ان يمسح عليها بل يسن له ان يمسح عليها - [01:20:27](#)

ولا يسن له ان يتكلف لكي يغسل اذا الحكم بحسب حال القدم. فان كانت القدم مكشوفة فالافضل ان يغسلها. ولا يتكلف ان يلبس حتى يمسح واذا كانت ملبوس عليها بشروطها في الوقت فالافضل له الا يتتكلف ان يخلع لكي يغسل القدمين بل يمسح هذا هو السنة - [01:20:42](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المغيبة بشرع دعهما فاني ادخلتهم طاهرتين. طيب ونحوه يعني الجوربين والصحيح من قول العلماء انه يجوز المسح على الجوارب بشرط ان تكون مشبهة للخف في الجملة - [01:21:06](#)

لكن فقهاؤنا الحنابلة يشددون في بعض الشروط وليس هذا موضع لتفصيل الكلام على شروطها ما سنذكره سيأتي سنذكر الكلام عليه وما لم يأتي فاعذرنا من التفصيل فيه لان الوقت لا يتسع لهذا - [01:21:26](#)

قال وعمامة الجمهور لا يجوزون المسح على العمامة. ولذلك هذا من مفردات ومحاسن مذهب الحنابلة ولذلك يجوز المسح على

العامة كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المغيرة وغيره - 01:21:44

وذهب في حديث ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح على العصائب والتساخير رواه أبو داود وغيره فيجوز المصح على العامة قال عامة ذكر يعني إذا لبسها الذكر أما المرأة فلا يجوز لها اصلا ان تلبس ايش - 01:22:01

العامة ولو لبست المرأة العامة حرم عليها المصح لانه يحرم عليها اصلا ان تلبس العامة وإذا كان محرا فلما تستباح الرخص بالمحرمات لكن لو احتاجت اليها في برد او نحوه في شدة برد او في سفر وليس عليها ما تمسح نقول تلبسها لكن لا تجعلها على هيئة

- 01:22:18

العامة تلفها لفها على غير هيئة العامة قال محنكة او ذات ذؤابة هذا القول المشهور في المذهب عند المتأخرين. والمحنكة هي ما يدار منها كور او اكثر تحت الحنك الحنك هكذا يعني تجييه من فوق وتنزلها تحت حنوك ثم ترجعها. هذى تسمى محنكة -

01:22:43

او ذات ذؤابة ذبابة الذيل الذي يوضع في الخلف قالوا لأن العامة المصمتة هي عمام اليهود فلا يجوز لبسها او يكره لبسها والقول الثاني في المذهب واختاره شيخ الاسلام وجماعة ان المحنكة وذات الدعاية والمصممة يجوز المصح عليها - 01:23:06

كلاه لانه لا يختص لبسها باليهود بل كانت من لباس العرب ايضا ومن لباس المسلمين لكن اكثر لباس العرب والمسلمين المحنكة وهذا غالبا لبس النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبيس ذات الدؤابة ذات الذبابة فهي افضل بلا ريب - 01:23:27

فعلى كل حال لو كانت مصممة على الراجح يجوز المصح عليها. قال وخرمي ساء مداراة تحت حلوقهن يعني الخمار هو غطاء الرأس الذي تغطي به المرأة رأسها وقد تنزل منه طرفا فتفطلي به وجهها - 01:23:46

لكن الاصل في الخمار غطاء الوجه غطاء الرأس. لكن لما امر الله عز وجل بابناء الخمر دل على وجوب تغطية الوجه اما اصل الخمار فهو للرأس. لكن قال الله عز وجل يدلين عليهم من جلابيبهن. فدل على تغطية الوجه. لكن اصل الخمار - 01:24:07

اصله هو ما يغطي الرأس لكن قد يغطي الوجه لأن التخمير اصلا هو التغطية ولذلك فسر الخمار بعض العلماء بغضاء الرأس والوجه كما في العين وغيرها. وكما في فتح الباري ايضا - 01:24:27

ومعنى المدار تحت الحلق مثل ما قلنا في المحنكة انه يكون يلف من الاعلى فايضا يدار الى تحت الرقبة قالوا لأن هذا هو الذي يشق نزعه هو الذي يشق نزعه بخلاف الموضوع وضعا على الرأس مثل المطروح طرحا هذا لا يمسح عليه لانه يشال ويمسح على الرأس -

01:24:47

فإذا كانت المرأة تلف خمارا من الاعلى وتديره تحت رقبتها وتشده شدا فيجوز لها ان تمسح على ايها؟ هذا هو الصحيح وهو مذهب الحنابلة خلافا للشافعية والمالكية والحنفية والجمهور العلماء - 01:25:07

ويستدل عليه بالقياس على العامة وبانه جاء عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها كما استدل به احمد وغيره من اصحابنا قال وعلى جبيرة الجبيرة هي التي توضع على الكسور - 01:25:26

ونحوها منها الذي يوضع على الجروح وتسمى اللصوق او اللفائف قال بشرط الا تجاوز قدر الحاجة وال الحاجة هي موضع الجرح او موضع الكسر وما يحتاج اليه مما وراءه لشدها يحتاجون يأخذون جزء من فوق وجزء من تحت حتى يستطيعون شدها او حتى تتماسك العظام فهذا جائز والمعاصر - 01:25:42

يتسعون في هذا ويقول انه يحتاج اليه حتى يستمسك العظم. فإذا احتج الى هذا فلا حرج ان شاء الله تعالى قال الى حلها يعني الجبيرة ليس لها توقيت حتى تحل تمسح عليها يوم يومين اسبوع شهر شهرين وتمسح عليها الطهارات الصغرى وتمسح عليه في الطهارة الكبرى ايضا - 01:26:16

قالوا ان جاوزت محل الحاجة او وضعها على غير طهارة يعني يشترطون وضع الجبيرة على طهارة. والقول الثاني اختاره شيخ الاسلام والمحققون انه لا يشترط في وضع الجبيرة الطهارة ولا شك - 01:26:42

كان هذا هو الصحيح انما دليهم القياس على الخف والقياس هنا مع الفارق. لأن الخف يلبس في وقت الاختيار اما الجبيرة فتلبس في

وقت الاضطرار الانسان وقت الكسر وقت احيانا حتى يكون مغمى عليه لا يفعل هذا بنفسه يفعله - 01:26:54

خيره به. فلذلك هذا الشرط لا ليس له اه يعني دليل يلزم به والله اعلم قال فان وضعها بهذه الطريقة لزم نزعها يعني ان لم يشق عليه او يتضرر. فان خاف الضرر فانه يتيم. يعني يتيم عن القدر الزائد. يعني معناه يتوضأ ويمسح على القدر - 01:27:15

المحتاج اليه ويتييم في جمع بين الثلاثة عن القدر الزائد ويمسح القدر غير الزائد ويتوضا ويغسل في الاعضاء المكشوفة. في جمع بين الثلاثة. وال الصحيح انه لا يجمع بين وهذا لكن اه يمسح الصحيح - 01:27:41

ان المراتب ثلاثة او او اربع المرتبة الاولى الغسل المرتبة الثانية آ المسح على العضو العاري اذا عجز عن غسله واستطاع ان يمسحه بلا ظرر وهو عاري. المرتبة الرابعة ان يكون عليه حائل - 01:28:06

امسح على الحائل المرتبة الرابعة ان لا يستطيع المسح عليه عاريولا على حائل فيكون ايش التيم ولا يجمع بينها في هذه الصور لكن يجمع بين الغسل والتيم لكن لا يجمع بين المسح والتيم - 01:28:29

طيب قال ويمسح مقيم وعاصم بسفره عاصم بسفره الذي ذهب للمعصية ذهب لشرب الخمر. ذهب للزنا وليس العاصي في سفره. يعني ليس الذي يدخن وهو مسافر او مثلا يلعن ويشتتم وهي مسافر او يغتاب وهو مسافر لا هذا عاصم في السفر لكن مراد الفقهاء العاصي بالسفر يعني قصده - 01:28:54

في السفر المعصية مثل اللي ذهب لتجارة المخدرات او لتجارة الخمور او لشرب الخمور او للدعارة او لمثلا اه بعض المحرمات هذا عاصم بسفره. وليس عاص في سفره. فينبغي التفريق بينهما. قال هذا لا يمسح - 01:29:20

اه الا يوم وليلة واختار شيخ الاسلام وهو مذهب الحنفية ان العاصي في سفره اه بسفره له ان يمسح لا علاقة لهذا بالحنابلة هو اظن الشافعي يرون انه لا يترخص لان المعاشي لان الرخص لا تناظر بالمعاصي - 01:29:40

طيب قال يوم وليلة يعني بلغة العصر اربعا وعشرين ساعة واما المسافر مسافر سفر قصر فانه يمسح ثلاثة ايام بلياليها يعني بلغة العصر يمسح اثنين وسبعين ساعة طيب متى تبدأ مدة المسح - 01:30:03

المشهور في المذهب انها تبدأ من الحدث. فابدا من الحدث القول الثاني انها تبدأ من المسح بعد الحدث وهذا هو الراجح في ادلة كثيرة ليس هذا موضعها الان وهذا هو الراجح - 01:30:33

طيب بقي عندنا قال ان مسح في سفر ثم اقام او عكس او عكس بما ان مسح في اقامة ثم سافر يمسح مسح مقيم يعني يغلب جانب ايش الحذر وهو الاقامة لان هذه قاعدة عند الفقهاء اجتمع - 01:30:49

اه حضر من سفر يغلب جانب الحذر اما المسألة الاولى اذا مسح في سفر ثم اقام هذى محل اتفاق بين العلماء انه يكمل مسح ايش مقيم فان كان مضى يوم وليلة - 01:31:12

خلاص ما عاد يترخص ان كان مضى نصف يوم يكمل نصف فلو مظمت اليومين خلاص ما عاد عنده اي وقت للمسح نصف يوم ربع يوم يكمل هالربع يوم العكس الراجح من قول العلامة - 01:31:31

انه اذا مسح في الحظر ثم سافر ان بقي من المدة شيء قبل ان يسافر ولو يسيرة قضاها في السفر فانه يمسح مسح مسافر في عموم الحديث وعموم النص يمسح المقيم يمسح المسافر - 01:31:51

ان انتهت المدة في الحظر. انتهت اربعة وعشرين ساعة في الحظر. ثم سافر هنا يمسح خلاص انتهت المدة ويستأنف مدة ايش جديدة هذا ارجح الاقوال والله اعلم قال وشرط تقدم كمال طهارة يعني لا يجوز له المسح حتى يليس الخف بعد كمال الطهارة يعني - 01:32:11

لو انه غسل اليمنى ثم مسح لبس الجورب ثم غسل اليسرى ثم لبس اليسرى ثم لبس الجورب قال الفقهاء لا يمسح طيب ماذا نصنع؟ قال يفسخ اليسرى عفوا يخلع اليمنى ثم يعود فيلبسها. هذا احسن واحوط. لقول النبي صلى الله عليه وسلم فاني ادخلتهم طاهرتين - 01:32:38

تعرف يا شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم ان هذا نوع من العبث وانه يصلح ان يمسح ما دام ما بعد احدث ثم لبس

له ان يمسح لان القصد استقرار القدمين حال الطهارة وقد استقرتا حال الطهارة وهذا القول اصح لكن القول الثاني احوط فلو عمل انسان القول الثاني فلا حرج ان شاء الله - 01:33:12

قال ومن الشروط ستر ممسوح محل الفرط وهذا له عدة يعني اه معاني كلها مشهورة ومعلومة عند الفقهاء. اولا ان يكون ساترا له يعني الى الكعبين. فان كان قصيرا فلا - 01:33:24

يجوز المس عليه. ولذلك لا يجوز المسح على الخف القصير ولا الشراب اللي دون الكعبين اثنين الا يكون شفافا بان يكون صفيقا ثالثا الا يكون يعني اه صافيا بحيث انه يكون ما وراءه مرئيا. قالوا كما لو ليس شيئا من الزجاج او الكيسة او الباغة - 01:33:45 زين فهذا ايضا عندهم لا يمسح عليه. والثالث والرابع الا يكون مخرقا. هذه اربعة داخلة في كلام المؤلفة. فلو كان فيه خروق لم يجز له ان يمسح عليه والراجح ان شاء الله تعالى - 01:34:13

انه لا يجوز المسح على الخف القصير وهذا باتفاق الفقهاء خلافا لابن حزم الظاهري وقد نقل ابن تيمية اتفاق العلماء على هذا ولم يخالف فيه الا ابن حزم الظاهري. ولا شك ان الصواب انه لا يجوز المسح على الجورب الذي دون الكعبين - 01:34:29

اما الجواب المخرب اذا كان خروق يسيرة او كثيرة لكن تلبس او الجورب اللي فيه صفاء مثل ما قلنا كيس او الجورب الشفاف غير الصفيق فالصحيح انه يمسح عليها كلها يمسح عليها كل هذا ارجح - 01:34:47

اقوال العلماء والله تعالى اعلم قال ومن شروط ذلك ثبوته بنفسه يعني ان يثبت الجورب او الخف بنفسه لا يثبت بشيء اخر ما تمسكه بيده او تمسكه مثلا بخيط او ما اشبه ذلك. والقول الثاني ان هذا ليس بشرط - 01:35:07

هم يقولون لا بد ان يثبت لنفسه انه اذا ما ثبت شو الفائدة منه؟ يسقط نقول لقد يكون له فائدة لو كان انسان مريض مقعد انسان كبير مقعد انسان مثلول مقعد. انسان عنده عملية جراحية مقعد فما عنده الا الشراب ولبسها. لا يقوم ولا يقعد هل له ان يمسح عليها؟

الرجل - 01:35:27

الدليل معناه يعني ليس له لان هذا الشرط ليس له دليل ظاهر انما هو مجرد تعليل والتعليق ليس ادلة ففي صور يحتاج الانسان ان يلبس الجورب وان لم يكن الجورب متماسكا بنفسه. قال وان كان مشي به عرفا كذلك نفس الكلام على الاول - 01:35:46 فلو كان من خشب مثلا ولبس او بسطار كبير جدا ما يقدر يمشي عليه او من حديد ما يقدر يمشي عليه فهذا لو مسح عليه صح لكنه لن يذهب للصلاة لن يذهب للمسجد لكن هذه لا علاقة لها بالموضوع. العلاقة القضية هل يصح او لا يصح؟ قد يكون مقعد - 01:36:08 قد يكون محبوسا في مكان لا يستطيع الخروج منه. هذى صورة بعد رابعة المقصود انه هذا ليس بشرط لكن قد يحتاج الى ان يذهب وان يمشي وان كذا الى اخره. قالوا وطهارته المقصود طهارة العين - 01:36:30

بمعنى انه اذا كان نجس العين كان يكون من جلد نجس فلا يجوز لبسه ولا المسح عليه. اما اذا كان متنجسا فيجوز او يصح المسح عليه ويجب عليه قبل الصلاة ان يطهره - 01:36:45

كما لو كان من جلد ظاهر لكن وقعت عليه نجاسة بول. او ما اشبه ذلك فله ان يمسح عليه. لكن يجب عليه ان يطهره قبل ان يصلی قال واباحته يعني اذا كان مسروقا او مغصوبا او محرما لا يجوز النص عليه والقول الثاني يجوز يصح المسح وان كان لا يجوز وهو - 01:36:59

قال ويجب مسح اكثر دواء للعمامة. نعم هذا واجب. يمسح اكثر دوائر العمامة. ويستحب مسح ما ظهر من من شعر الرأس. لان الامام ومن ناصية ويمسح الاذنين ايضا واطراف الشعر الذي على اليمين وعلى اليسار هذا مستحب - 01:37:21

واكثر ظاهر قدم الخف لماذا قال قدم الخوف؟ يعني ليس الساق فيمسح اكثر ظاهره. امسحه من من الاصابع الى الكعبين. وله ان يمسح بطريقتين. اما يمسح هكذا خطوطا او يمسح - 01:37:40

لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وصف خاص. ورد انه كان يمسح خطوطا لكنه لا يثبت هذا قال وجميع الجبيرة. الجبيرة تمسح من جميع جوانبها اعلى واسفل ويمين ويسار بخلاف الخف والجورب فينصح فقط الاعلى دون بقية الجوانب قال وان ظهر

يعني انفسخت الشراب او الجورب انخلع الجورب او او انخلع الخف. اذا انخلع لا يجوز المسح عليه اذا ظهر اه محل الفرض لو ظهر شيء يسير فالفقهاء لا يتتساهلون في هذا والاحتمال الثاني انه يكون - 01:38:19

اسهل وهذا هو الاقرب انه لو ظهر منه شيء يسير كما لو ظهر شيء من الكعبين مثلا ثم رفعته الصحيح ان شاء الله تعالى انه يجوز المسح عليه. يجوز المسح عليه كما لو انخرق كما لو انخرق - 01:38:40

قال او تمت مدة المسح استأنف الطائر يعني تمت اربعة وعشرين ساعة قالوا ينتقض الوضوء ويجب عليه اذا اراد التطهر ان يخلع الخف او الجورب ويغسل القدمين. القول الثاني ان انتهاء المدة - 01:38:58

يمنع من المسح لكنه لا يفسد الطهارة وهذا هو الراجح فاذا انتهت المدة وانت على طهارة سابقة لك ان تصلي بها صلاة صلاتين لك ان تمس المصحف لك ان تطوف على القول بوجوب الطهارة - 01:39:15

الطواف ولكن لا يصح المسح بعد ذلك فلو مسحت بعد انتهاء المدة فلا يصح المسح فان ذكرت قريبا خلعت ثم غسلت القدمين. وان ظهرت ذكرت بعد طول الفاصل وجب عليك اعادة الوضوء نكتفي بهذا القدر - 01:39:30

واسأل الله ان يرزقنا علما نافعا واعمالا صالحة متقبلة افتح مجال خمس عشر دقائق للي عنده اسئلة نختتم بها الدرس اذا كان اخوات عندهن ايضا يرسلن ذلك والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين احد عنده سؤال تفضل نعم - 01:39:50
حياتك الله يحفظك بعد حديث هذا ولا بدون حديث تجديد الوضوء خلاص تبدأ تبدأ المدة من المسحة اللي بعد الحديث هذا اللي هي العشاء ما له حكم؟ ما له حكم - 01:40:07

تفضل كده ايش ايش مطية ايوه كيف تمط الشباب وبعدين للاعلى هي تجي في الواقع هذي تمطه من فوق وتطلع الكعبين نعم احسنت. هذا صورة خامسة ايضا ذكروها. قالوا اذا كان واسعا سعة تظهر منها القدم - 01:40:41
فلا يصح طبعا موب اذا مطية اذا كان في اصله واسعا اما اذا مطية فلا ان شاء الله. لكنهم يقولون اذا كان في اصله واسعا نعم نعم يجب عليك غسل هذا - 01:41:22

يغسل يجب غسله اتقوا الله ما استطعتم. بشويف حبة حبة. مو بتتصب صب تعال جيب الموية واغسل حب. تاخذ بدل ما تاخذ دقيقة خذ ثلاث دقائق في الوضوء. خذ خمس دقائق. هذا دين شريعة - 01:41:38
هذا جيب الموية بشويف بشويف ان كان يضرك اغسل اللي تقدر عليه والباقي تمسحه مسحا فان عجزت عن المسح تتييم في هذه الحالة لابد من من التفصيل هذا احد عنده سؤال نبدأ نأخذ من من يمين اليمين واللي نتعداه ما عاد له شيء يسأل عندها - 01:41:52

انت واحد منكم ايه واليك هل يجب نزع اللصقات التي لا يشق نزعها؟ نعم. الا اذا احتاج اليها طبا اذا كان الجرح يحتاج الى مثلا يوم كامل. هو يقدر ينزعه بس مع اذا نزعته فسست. فسدت تحتاج تاخذ وحدة جديدة كل فريضة - 01:42:17
الاقرب انه لا بأس تبقي الا اذا كان شيء يسير مثل النفرة اللي في الوجه ذي نفرة خفيفة هذي نشيله ما ما ارى ان تبقيها يعني الا لو كان شيء كثير. شيء مزعج. اما النفر الخفيف اصلا اكتر ناس ما يحطونه بس بعض الناس اللي ما شاء الله يحبون - 01:42:43
يعني ها حطوا لها هذي يشيلها وقت الوضوء اللي جنبه لا لا ما له داعي انت الحج والعمرة ذي ولا ايش طيب ايه ايه خلصهم كلهم تشبعوا بالكافر هذا الاصل - 01:43:04

نعم يا اخي ريحنا من هذا كله الساعة خمس الى خمس الساعة سبع الى سبع بعد الساعة مش مش باوقات الصلوات لا لا بالساعة الثانية طبعا ما نضرب بالثانية بالساعة - 01:43:51

يعني اليوم مسحت خمس بكرة الساعة خمس تنتهي مدة المسح ما له علاقة بالصلوات نعم علاش تكلمنا عنها بالتفصيل وكما الخلاف الصالحين المذهب ينتقض. والراجح لا ينتقض نعم لا هم لا يقصدون يكره اذا تعبدت لله بهذا يقصد انه من قبيل الاسراف - 01:44:16

لكن قلنا لكم ان اه قد يكون محurma اذا زاد صار اسرافا كثيرا وقد يقال بالتحريم مطلقا لقوله عليه الصلاة والسلام فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم. وهذا يدل على التحرير. لكن الجمهمور يرون الكراهةية - [01:45:03](#)

الكراهةية والله اعلم عندي سؤال مكتوب تقول او يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اخونا الجليل عندي ولد لا ينتبه كثيرا ويلهه اكثر من اللازم فارجو التذكرة حول هذا الامر اذا تكررت - [01:45:21](#)

هذا يحتاج الى شيء من التربية يعني التربية ما تجي ترغم في يوم وليلة يبيلها اجتهاد وبيبي لها صبر وبيبي لها متابعة. قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا - [01:45:39](#)

قولوا انفسكم وعليكم تربية الاولاد من اصعب ما يكون من اصعب ما يكون والولد ترى ما يسمع الا من ابوه. هذا هو الغالب هذا هو الغالب ولذلك يهاب ابوه الاب - [01:45:52](#)

لابد ان يكون مثل ما يقول شعرة معاوية يضحك شدوا يا خي لا يكون مرخي دائم ولا يكون شاد دائم ونوجد احاديث في موضوع تربية الاولاد قعدت معكم الى الفجر - [01:46:08](#)

خلونا يكفي هذا نعم باقي احد باقي احده نكمل نكمل نكمل تفضلها انت حضرت الدرس ذكرت الخلاف وذكرت الاقوال. ما بقي لا اذكر الدليل كل قول ذكرت ان فيه فيه خلط قديم - [01:46:23](#)

وهذا الخلط انت الان تقوله وخلط حديث الخلط قديم حتى ابن عبد البر رحمة الله وهي اقوال قديمة يعني لكن هذا الذي ذكرته لكم هو خلاصة بحث مطول في هذه المسألة انا عندي فيها كتاب - [01:46:56](#)

وايضا هو مذهبنا نحن الحنابلة وهو الذي نص عليه الامام احمد في كتاب الترجل والوقوف وهو الذي نص عليه ابن الاثير في النهاية وهو اللي نص عليه ابن حجر فيفتح الباري. وهو الذي نص عليه السيوطي في كتابه في قص الشارب. ونص عليه - [01:47:14](#)

كثير من العلماء وانا عندي فيها كتاب في حكم قص الشارب وما يتعلق به. كتبته قديما اظن من اربعة وعشرين سنة مسودة عندي قبل الكمبيوتر ولذلك ما عاد التفت له في الوراق في دوسيه قديم - [01:47:30](#)

يعني عسى الله يعييني واكمله والله لكن عموما هذا الخلاصة الخلاصة لا نقول هذا قول ضعيف وده قول ضعيف وقد ما نقول هما سنتان لان القص ثابت كما في حديث زيد ابن ارقم من لم يأخذ من شاربه فليس منا. هذا قص - [01:47:47](#)

وهذا اقل الاحوال. اما الحف والاحفاء فسره احمد بن حنبل بالمبالغة في القص وهذا هو المروي عن ابن عمر وعن سلف ابن الاكوع سعيد الخضري عن جماعة كثير من العلماء - [01:48:05](#)

وقد روی عن بعضهم القص فعلى كل حال هذه مسألة يعني مثل ما يقولون طويلة الاذيال والخلاف فيها قديم ما هو جديد الذي قلته لك هو خلاصة بحثي وخلاصة ما ترجم عندي - [01:48:18](#)

وان كان كثير من المعاصر ما هو كثير انا لم اذكر ترى لا لم اقف على احد ذكر هذا الذي ذكرته هذا خلاصة بحثي انا قد يكون في من ذكره انا لا ادري الان لكن هذا خلاصة شيء كتبت فيه - [01:48:36](#)

وخلاصة بحثي وخلاصة اراء لكن ايضا لابد ان نفهم كلام الفقهاء كثير من يشرحون كلام الحنابلة لا يفهمون ويشرحونه غلط فهذا مراد الحنابلة مراد الحنابلة وهذا خلاف بينه وبين باقي المذاهب - [01:48:51](#)

ان الحث هنا المبالغة في القص. وهذا الذي نص عليه احمد واستدل بنص الخبر موجود عن احمد روایات في هذا ليس هذا موضع الكلام على هذا لكن عموما يعني هذا خلاصة الكلام والله اعلم - [01:49:10](#)

بارك الله فيك عاد عند الشيء نكمل عاد عنده شيء ولا تفضل بالنسبة لقص الاظافر ما هي اطول مدة لقص الاظافر وقص الشارب بالذات هذا اللاثنين ذولي الحديث ذكر اربعين حديث انس - [01:49:26](#)

رواه مسلم في الصحيح ورواه احمد واهل السنن ورواية احمد لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسلم قتلنا لكن اذا طال طولا فاحشا لا يجوز ان تبقيه اربعين يوما - [01:49:57](#)

الامام احمد هذا يكون وحشا او وحشيا لا ينبغي بعض الناس ما شاء الله بسرعة يطول شعره بسرعة طول اظفارها حتى تكون

كالشياطين. هذا لا يبقيها اربعين يوما. يتأكد ان يقصها اذا طارت. العبرة عندنا وهذا ما قررت بحمد الله في اكثر من كتاب كتبته -

01:50:12

هذا الموضوع منها الوسيط في احكام الطهارة وهو لعله يخرج قريبا لعله ان الله يسر ذكرنا انه اذا طال طولا فاحشا يتتأكد اخذه او تجاوز اربعين يوما يتتأكد اخذه لكن صعب الجزم بالتحريم الا اذا كان طال طولا فاحشا بحيث يكون -

01:50:30

انه العياذ بالله حيوان ولا كأنه يعني هذا لا شك في تحريمها. الشريعة ما تأتي بهذا الله اعلم ما في احد يا اخوان باقي احد؟ تفضل اذا وجد الانسان موضعها لم يغسله لمعة لم يغسلها -

01:50:53

فماذا يصنع؟ ان طال الفصل بينه وبين الوضوء يعيد الوضوء. من كان صلى يعيد الصلاة ان لم يطل الفصل يعني دقيقتين ثلاث اربع خمس عشر دقائق فيغسل الموضع الذي لم يمسه الماء -

01:51:14

ويغسل ما بعده. فان كان مثلا في اليد يغسل الموضع الذي في اليد فقط. ثم يمسح رأسه ثم يغسل القدمين اذا كان في القدم اليمنى او اليسرى يكفي ان يغسلها فقط -

01:51:31

حتى لو كان في اليمنى يغسل اليمنى. لا يلزم ان يغسل اليسرى لأن الترتيب سنة والله اعلم باقي احد تفضل اخر واحد هل نزع الجورب بعد المسح يفسد الوضوء قولان للعلماء؟ بل ثلاثة اقوال ان لم تكن اربعة -

01:51:46

الاقرب الى القرب والله اعلم انه لا ينقض الوضوء لكن لا يجوز ان تلبسه بعد ذلك. خلاص اذا توضيت بعد حدث بعد حدث ثم مسحت على الجورب ثم خلعت الجورب وصارت القدم عارية اما اذا خلعته وتحتها جورب اخر او خلعته خلعت الكندرة وتحتها جورب -

01:52:22

فهذا لا ينطبق الوضوء بلا اشكال لكن لو خلعته وبقيت القدم عارية فالصحيح ان شاء الله تعالى ان الوضوء لا ينقض هذا اختيار الشيخ ابن عثيمين ولك ان تصلي به لكن ليس لك ان تعود فتلبسه مرة اخرى -

01:52:46

القدر والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين جزاكم الله خير جميعا -

01:53:04